رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

لو أحرمت المرأة بإذن زوجها ثم بعد الإحرام بدا له أن يمنعها هل تمتنع أم تتم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لو احرمت المرأة باذن زوجها ثم بعد الاحرام آآ بدل ان يمنعها. ورفض ذلك فانها تمضي. ولا اثم عليها ايضا لانهم منعها بعد الابن فليس له ذلك ولانها قد تلبست بما يجب عليها اتمامه - 00:00:00